



## منشور

### إجراءات تذكيري

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٨

#### أشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦/٦٣ وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- ولائحه نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمذاعه بمنشور الإجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية نشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ١٢٨٢ المؤرخ فى ٢٠١٨/٣/٥ بخصوص توحيد الإجراءات الجمركية لطرود البريد بالمناطق الجمركية الثلاثة .

#### يراهى الالتزام بما يلى :-

- على جمارك طرود البريد بالمناطق الجمركية الثلاثة مراعاة الالتزام بالإجراءات الجمركية الواردة بالفصل السادس من الباب الثانى من لائحة نظام العمل الداخلى { المرافق } المشار إليها .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ السيد حسنى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ مها سليم }

كس. باحس  
مدير إدارة  
٢٠١٨

الإسكندرية فى ٢١ / ٣ / ٢٠١٨  
عزة / منشورات ٢٠١٨ ص: ٣

١/١ الإرساليات البريدية :

الرسائل البريدية أو الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي ويجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي هيئة البريد تقديمها لغايات الرقابة الجمركية والكيفية والإجراءات التي تجري عليها

٢/١ الطرود البريدية (البضائع التي تنقل باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها عن ٥٠ كجم):  
أ - الطرود البريدية العادية .

♦ طرد بريدي يحتوي علي أمتعة شخصية .

♦ طرود بريدية عادية تحتوي علي :

○ سلع وسيطة .

○ قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة .

○ العينات .

○ النماذج الصناعية بما في ذلك نماذج الملابس الجاهزة .

بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل عن ألفي دولار .

ب - طرود البريد السريع وتحتوي علي سلع مختلفة بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل عن ألفي دولار .

٣/١ النماذج البريدية :حسبما عرفتها احكام الاتحاد البريدي الدولي

حافطة الإرسال CP71 CP72 (يرفق به أي مستند تتطلبه المعاملة الجمركية)

الأقرار الجمركي البريدي CN 23/22 (موضح به محتويات الطرود بالتفصيل)

٢ / المعاملة الاستيرادية لطرود البريد طبقاً للائحة الاستيرادية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

■ (المادة الخامسة) نصت علي لا تسري أحكام هذه اللائحة علي الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلي المرسل منه .

■ (المادة ١٣) نصت علي الإفراج المباشر من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية عن :

أ- طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفي دولار .

ب- الطرود البريدية التي تحتوي علي سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو

النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفي دولار .

■ (المادة ٢٢) تنص علي الإفراج المباشر عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي الواردة

بالطرود البريدية ، ويسمح بهذه السلع أو الأمتعة ولو كانت مستعملة ماعدا الدراجات البخارية ثنائية

الأشواط بخلاف مايرد برسم المرضى والمعاقين .

(٢)

- في الاحوال التي يحتوي الطرد البريدي على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي قامت الجمارك بتحديددها في ضوء احكام التقييم وفقاً لقواعد التقييم الجمركي لاتفاقيه تنفيذ احكام المادة السابعة من اتفاقيه منظمة التجارة العالمية فإنه يجب ان تستوفي القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما في ذلك الرقابه النوعيه على الواردات .
- عدم الافراج عن العبوات الفارغه التي تحمل ماركات مسجله او غير مسجله ويعاد تصديرها مرة اخرى من أول ميناء وصول ويستثنى من ذلك بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة الحالات الآتية :-
  - (١) العبوات الفارغه المستوردة التي تحمل الصفة التجارية والى لاتحمل اى علامات او ماركات مسجلة .
  - (٢) العبوات الفارغه المستوردة التي تحمل الصفة التجارية والى تحمل ماركات أو علامات مسجلة وتقدم صاحب الشأن بترخيص او موافقه من الشركة صاحبة العلامة او الماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات .
  - (٣) العبوات الفارغه المستوردة التي تحمل ماركات او علامات مسجله التي ترد لاصحابها .
- بالنسبه للعينات يراعى استيفاء احكام المادة ١٩ من اللائحة الاستيرادية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وان يكون لها صفة العينة ، وبالنسبه لعينه الادوية تقدم عنها موافقه الجهة المختصة بوزارة الصحة وان يحدد على العبوات انها عينه مجانيه ، وان يتم كشف العينه باستمارة جرد بلجنه وحفظها مع الاقرار البريدي الجمركي ، ويراعى عدم التكرار وتطبيق التعليمات السابق اذاعتها بشأن العينات في هذا الخصوص .
- على ادارات طرود البريد على مستوى المواقع التنفيذية بالمناطق الجمركية الثلاث امسك القيودات اللازمة وحصر حالات التكرار واتخاذ اللازم قانوناً في الحالات التي تمثل ظاهرة تحايل على القواعد الجمركية والاستيرادية .

#### ١/ اجراءات الوارد :

- ١/٣ يراعى أن تسليم الطرود البريدية إلى هيئة البريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد أن يكون تحت الملاحظة الجمركية
- ٢/٣ يقوم المختصون بالبريد بفرز الارساليات البريديه يومياً تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الآلي أو بالدفاتر تحت اشراف الجمارك .
- ١/٢/٣ يتعين قبل البدء في الإجراءات الجمركية على الطرود البريدية عرضها على أجهزة الكشف بالأشعة -X RAY وذلك سواءً في حالة الطرود الواردة أو الصادرة .
- ٣/٣ تقوم اللجنة الجمركية ( مأمور الحركة ومأمور ورئيس قسم التعريفه ) وفي حضور مندوب هيئة البريد فور تقديم الهيئة بيانات هذه الطرود بمعاينة الطرود واثبات الحالة الظاهرية للطرود قبل فتحها وايضاً :
  - تحديد جهات العرض الرقابية والامنية ان وجدت .
  - تحرير محضر اثبات حالة في حالة وجود أي عجز او زيادة او اختلاف في مشمول الطرود عن ما هو موضح بالاقرار البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .
  - اثبات المعاينة وتحديد البند والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة علي النماذج البريديه .

مع ملاحظة :

- أ. ان تتم الاجراءات الجمركية من معاينة وتحديد البند والقيمة وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة بموجب الاقرار الجمركي CN ٢٢/٢٣ ولا يجوز تقديم اقرارات جمركية علي نموذج البضائع عن الطرود البريدية الا في الحالات المنصوص عليها ، كما لا يجوز استدعاء اصحاب الطرود البريدية لمناقشة القيمة ويتم التقييم طبقاً لاتفاقية تنفيذ أحكام المادة السابعة الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية وفي حالة النظم تتبع الإجراءات الخاصة بذلك .
- ب. تتم الاجراءات الجمركية تحت كافة النظم الجمركية بجمارك طرود البريد لسرعة الافراج عن هذه الطرود كما يسمح باستيراد الطرود البريدية تحت كافة النظم الجمركية ولجمارك طرود البريد الاستعانة بأموري التعريفية المتخصصين في حالات الضرورة .
- ج. تكون مصلحة البريد مسؤولة عن سلامة مشمول الطرود التي تسلّم لها وفق ما يثبت من تفاصيل في محضر الجرد أو الإستمارة حسب الأحوال ولايجوز تجميع الطرود في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل .
- د. تلتزم مصلحة البريد بتقديم الإرساليات البريدية لمصلحة الجمارك بالمستندات الواردة معها خاصة الفواتير ولايجوز لها نزع أي مستند أو فتح الطرود إلا في حضور الجمارك .

٤/٣ بعد الانتهاء من الاجراءات الجمركية ( المعاينة والنتمين ) وقيام هيئة البريد باستيفاء موافقة الجهات الرقابية والامنية ( ان وجدت ) يقوم مدير التعريفية بالتوقيع علي النموذج البريدي ويكون ذلك بمثابة الافراج الجمركي عن هذه الطرود .

٥ /٣ ترسل هيئة البريد للجمرك كشف تفريغ أو النموذج ( ١٥ طرود ) بالطرود التي تم الافراج عنها مرفقاً به نموذج الاقرار حيث يقوم الجمرك بقيدها في دفتر او بالحاسب الآلي ببيانات الطرود والضرائب والرسوم المستحقة وارقام النموذج ( ١٥ طرود ) وارساله مرفقاً به النماذج البريدية الي ادارة حفظ المستندات .

٦/٣ تقوم هيئة البريد بتوريد الضرائب والرسوم المستحقة الي الجمرك طبقاً للاتفاق المبرم بين الجمارك وهيئة البريد .

٧/٣ تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتفصيل قيودات طرود البريد في الادراج الآلي او دفتر قيد الطرود البريديه برقم القسيمة

٨/٣ في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة وفي حالة وجود الطرود بمكاتب البريد الفرعية يقدم لجمرك طرود البريد المختص تظلم مرفقاً به المستندات المؤيدة حيث يوشر مدير الجمرك باستدعاء الطرد الي المركز الرئيسي وتشكل لجنة لاعادة النظر وفي حالة تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة تخطر هيئة البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة عدم تعديل في الضرائب والرسوم يوضح لصاحب الشأن قرار اللجنة تفصيلاً .

٩/٣ الحالات التي يحرر عنها إقرارات جمركية بدلا من النماذج البريدية:

١. الطرود البريدية التي يفرج عنها بنظام جمركي خاص مثل الترانزيت والإعفاءات والإفراج المؤقت .

٢. الاستيراد للتجار في الحالات الآتية :

■ طرود البريد التي تجاوز قيمة الطرد \$٢٠٠٠ ( الف دولار ) بخلاف تكلفة النقل .

■ طرود البريد العادي والتي تخرج عن كونها للاستخدام الشخصي او الخاص او التي لا تتوافر فيها صفة السلع الوسيطة وقطع غيار الالات والمعدات والاجهزة او العينات او النماذج الصناعية .  
ملحوظة : في حالة ورود الطرود البريدية بدون النموذج البريدي يحزر هذا النموذج بمعرفة جمرك طرود البريد .

١٠/٣ لا تعرض الحالات الآتية عند ورودها على الجمارك :

أ. بطاقات وخطابات تتضمن رسائل شخصية فقط .

ب. نشرات للمكفوفين .

ج. أوراق مطبوعة غير خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية .

#### ٤/ إجراءات الصادر :

١/٤ أحكام عامة :

تعرض الارساليات البريدية الصادرة على الجمارك في الحالات الآتية :

أ. اذا كانت تحتوي على بضائع يلزم الحصول على أي موافقات لتصديرها

ب. اذا كانت تحتوي على بضائع تخضع لقيود أو حظر تصدير أو تتطلب رسوماً أو ضرائب عند التصدير .

ج. اذا كانت تحتوي على كميات تجارية .

هـ. الطرود التي تخضع للفحص على أساس الانتقاء العشوائي .

٢/٤ يسمح بتصدير البضائع في ارساليات بريدية تحت أي نظام جمركي (نهائي - مؤقت - اعادة تصدير) .

٣/٤ حينما تكون المعلومات المدونة في النماذج البريدية ٢٢، ٢٣ CN والوثائق المرفقة بها كافية للأغراض الجمركية يجب قبول هذه النماذج كتصريح جمركي باستثناء الحالات الموضحة عليه .

٤/٤ إجراءات طرود الصادر :

١/٤/٤ يتقدم الراسل الي الجمرك ويحزر النموذج البريدي (من أصل وصورتين) - أو شهادة جمركية (نموذج صادر) للكميات التجارية .

٢/٤/٤ يتم قيد الطرود الصادرة اليكترونياً بدفتر مع ترقيمها برقم مسلسل وتوضيح رقم النموذج البريدي ومحتوي الطرد وبيانات الراسل والمرسل اليه ... الخ .

٣/٤/٤ يقوم موظف الجمرك المختص بمراجعة مشمول الطرد واتمام اجراءات التصدير واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والامنية - ان وجدت - وتحصيل أي مستحقات أو رسوم قد تكون مستحقة عند التصدير - ان وجدت .

٤/٤/٤ يتم تحريز الطرود وغلقها بمعرفة مأمور الجمرك في وجود مندوب هيئة البريد ويسلم لمندوب هيئة البريد بالطريقة المقبولة جمركياً ، والتي تتناسب مع تغليف الطرود .

٥/٤/٤ يراعي اتمام الاجراءات الجمركية بشهادة صادر عن الكميات التجارية المصدرة وتحرير استمارة ١٢٦ ك م للطرود المصدرة بنظام التصدير المؤقت ( اصلاح واعادة - عرض بالخارج . الخ )

٦/٤/٤ اعادة الطرد لمصدره : عند رغبة الراسل اعادة الطرد المصدر عند عدم الاستدلال على عنوان المرسل اليه او في حالة رفضه الاستلام ان يوضح ذلك على النموذج البريدي وفي هذه الحالة يتم مراجعة مشمول الطرود على المستندات ويغلق بمعرفة الجمرك ويسلم لهيئة البريد لإعادة تصديره على أن يتم رد الضرائب والرسوم المستحقة عليها والسابق تحصيلها وفقاً للنظام المتبع .

(٥)

عند عودة الطرود السابق تصديرها يتم معاينة الطرد بمعرفة مأمور الجمرك وفي وجود مندوب هيئة البريد وتتم المطابقة مع الاصناف السابق تصديرها وفي حالة المطابقة يؤشر من اللجنة الجمركية بالموافقة علي تسليمها لأصحابها داخل البلاد ويقيد الطرد في سجل الطرود المعادة .

#### ٥/ تجزئة الطرود :

في حالة تجزئة الطرود لأي سبب أو رفض بعض الأصناف رقابياً مثل أن تحدد جهة معينة السماح بكميات معينة للطرد البريدي أو رفض بعض الأصناف رقابياً أو استيرادياً فإن صاحب الشأن مخير بين :  
▪ إعادة الطرد بالكامل .  
▪ الأفراج عن المسموح به وإعادة تصدير الباقي أو التنازل عنه للجمارك .

#### ٦/ المهمل :

الطرود التي لم يتسلمها اصحابها ولم تعاد الي مصدرها تقيد مهمل بعد ثلاثة شهور ، ويراعي اثناء بقاء البضائع بالمخازن البريدية اخطار اصحاب الشأن ثلاثة مرات باخطار بعلم الوصول علي أن يوضح بالاطار الثالث موعد قيدها مهمل .  
بعد مرور الثلاثة شهور تعاد الطرود الي صالة الجمرك لكشفها واتخاذ اجراءات المهمل .

#### ملحوظة :-

- (١) يتم تعليه الحساب الجارى للشركات العاملة بالبريد السريع لدى الادارات العامه لجمارك الطرود بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات المستحقة نتيجة اعادة التصدير او بما يستحق نتيجة لبحث نظلمات اصحاب الشأن (وذلك خصماً من مستحقات مصلحة الضرائب لدى مصلحة الجمارك بالنسبه لضريبه المبيعات) .
- (٢) تقوم جمارك طرود البريد المختصه كل في نطاق اختصاصه كإجراء لاحق على عملية الرد بإخطار مأموريات المنافذ الجمركية المختصه بمصلحة الضرائب المصرية بحالات الاسترداد (التعليه) .